laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٧٣
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩ /٢٥

ملف رقم: ٣٨٢٧/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ جنوب سيناء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم (٥٠٠٠٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٢، بشأن النزاع القائم بين محافظة جنوب سيناء والهيئة العامة للتنمية السياحية، بخصوص تحديد الجهة صاحبة الولاية على مساحة (٩٥٢) فدانًا كائنة بالطرف الجنوبى بناحية مديرية سيناء.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ١ صفر عام ١٤٤٣هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع، وقد ناط بالجمعية العمومية مهمة الفصل في أنزعة الجهات الإدارية برأي ملزم قاطع لكل خلاف، إنما استهدف بذلك أن يكون فصلها في تلك الأنزعة على أساس من احتدام خلاف قائم بالفعل لخالات واقعية محددة يحتاج حلها إلى رأيها الملزم، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى الملزم فيه.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/١/٢٧ إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة جنوب سيناء وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع لبيان ما إذا كانت المساحة محل النزاع من المساحات المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩٢، وقرار رئيس الجمهورية رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٣، من عدمه، وتنفيذًا لذلك أصدر السيد/ محافظ جنوب سيناء القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

laa-eg.com

فنية لأداء المهمة المبينة بقرار الجمعية العمومية المشار إليه، وباشرت اللجنة أعمالها وأعدت تقريرًا انتهت فيه إلى أن المساحة محل النزاع وقدرها (٩٥٢) فدانًا، واقعة بين مدينة الطور بسيناء ورأس محمد وكانت من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية بقرار رئيس الجمهورية رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٣، إلا أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص أراضٍ صحراوية لوزارة الدفاع، واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي لا يجوز تملكها، وأن المساحة محل النزاع تقع ضمن حدود القرار الأخير. والذى أشار في ديباجته إلى القرار الجمهورى رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٣، ومن ثم لم يعد لكل من محافظة جنوب سيناء والهيئة العامة للتنمية السياحية أية ولاية على هذه المساحة، ومن ثم لم يعد ثمة نزاع قائم بالفعل؛ الأمر الذي يتعين معه حفظ الموضوع.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢١/ ٩ / ٢٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع